رجعيا كما قدمناه خلاف ما اقتضاه قوله اخر واذا وقع وقع
بائنا على الاصح لان ظاهره ان الواقع في هاتين الصورتين يكون
بائنا ومنشاه الخطا في عدم الفرق بين ما في فتاوي القاضي حسين
وبين ما في غيرها وقد اغنى ما قدمناه في رده عن الاعاده فان
قيل اذا صح الابرا في الصورتين فقد حصل للزوج في نظير طلاقه
الذي علقه مقابل وقد وجدت الصفه المعلق عليها كيف يقع رجعيا
قلنا الزوج لم يات به بصيغه معاوضه وانما اتى بصيغه تعليق فالمرعي
في ذلك وجود الصفه المعلق عليها وانما ينظر فيه الشائبه المعاوضه اذا
كانا عالمين بالعوض المعلق على الابرا منه ويتجرد عند جهل احدهما الى
محض التعليق الا ترى انه لو صرح بما يقتضي تجرد التعليق عن ارادة المعا
المعاوضه وقع رجعيا وان علم الزوجان مقدار الطلاق كان
قال ان ابراتني من صداقك فانت طالق طلقة رجعية فابراته منه فانها
تطلق رجعيا كما يوجد مما سياتي في خامس التنبيهات عن ابن الصلاح
فعلمنا انه لا يلزم في صيغ التعليق بالبراءة من حصول نفع الزوج جعله
عوضا بخلاف صيغ المعاوضه فانه لو قال لرشيده انت طالق طلقة رجعية
على الف او طلقتك على الف بشرط ان لي الرجعه فقبلت وقع رجعيا ولا
مال للتنافي بين التزام المال والرجعه المقتضي لتساقطهما فيبقى اصل
اصل الطلاق ولم يلحظ ابن الصلاح فيما سياتي عنه حصول العوض بالبراءه
للزوج في تعليقه الطلاق الرجعي عليها لما سياتي من انه مجرد تعليق طلاق
رجعي على صفه فلابد في وجوده من تحقق الصفه مع قطع النظر عن
ملاحظة العوضيه في ذلك والا لالغينا البراءة ولا يقع الطلاق المعلق عليها
ثانيها ما اقتضاه كلامه ايضا من انها اذا شاركت الزوج في عدم العلم

بما علق البراءة عليه

جامعة الرياض

بما علق البراءة عليه وكانت صورة التعليق ان ابراتني فانت
طالق فابراته من حقه عليه وهي لا تعلم منه مقدار فوقع الطلاق
ووجهه ان المبرا منه من جميع حقوقها وهي تعلم بعضه فقد صحت
البراءه فيما علمته فقد وجد المعلق عليه لصدق مطلق الابرا بذلك
وهذه مما يصدق ما في فتاوي القاضي والطلاق الواقع فيها لا يكون
الا رجعيا كما قدمناه خلاف ما اقتضاه ما ذكره الزركشي اخرا ثانيها
ما اقتضاه كلامه من انه لا يقع طلاق فيما اذا كان المعلق عليه ابرا مخصوصا
كصداقها مثلا وكانت هي ايضا لا تعلمه لكنها تعلم بعضه فابراته من جميعه
ووجهه ان البراءة المعلق عليها هنا ليست مطلقه بل مقيده بذلك الشيء
المخصوص ولم يصح في كله فلم يوجد المعلق عليه ويمكن تخصيص قوله عقب ذلك
واذا وقع وقع بائنا على الاصح بما اذا وقع الطلاق في التعليق على الابرا
المخصوص بان ابراته من ذلك الشيء المخصوص وهي عالمه بجميعه فقد حصلت
البراءه مما علق الطلاق عليه فيقع بائنا بخلاف الصورة السابقه ليخف
الاعتراض عليه وانما قلنا ليخف الاعتراض لان هذه الصوره ايضا
معترضه اذا فرضنا عدم علم الزوج بمقدار الشيء المخصوص لانا وان
غلبنا على ذلك شائبه التعليق فلا يقع النظر في وقوعه بائنا على شائبه
المعاوضه فحيث فات شرطها وهو علمه بالعوض وقع رجعيا تنبيهات
الاول قال الزركشي عقب ذلك ايضا انه يبقى ما اذا قلنا انه لا يقع فقال بعده
انت طالق قال ولم يتعرضوا له والتحقيق ان يقال ان كان يعلم ان الاول
يقع [؟] وقع الثاني لانه انشا وان كان جاهلا فظن وقوع الاول فيحتمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)